

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136223/1

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-136223-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف

المستأنف

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2024/03/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

إشارة إلى قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم (IR-2024-230474) وتاريخ 2024/03/05م الصادر في الالتماس المقيد برقم (I-230474-2024)، والمتضمن: " أولاً: قبول التماس إعادة النظر شكلاً من مقدمه المكلف / ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). ضد على قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (IR-2023-136223) الصادر في الدعوى رقم (I-136223-2022) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م. ثانياً: وفي الموضوع: قبول التماس إعادة النظر، وإعادة الدعوى إلى ... الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل للنظر فيها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار." عليه قررت هذه الدائرة النظر في الدعوى من الناحية الموضوعية بموجب قرارها الصادر في الالتماس سالف الذكر.

وحيث قدم الاستئناف ابتداءً بتاريخ، 2022/07/06م، من / ... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...) عن الشركة المستأنفة، على قرار ... الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-670) الصادر في الدعوى رقم (I-27944-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية / ... سجل تجاري رقم (...). ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136223/1

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-136223-2022)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (...), فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (الأرباح الرأسمالية) فيوضح المكلف أن أرباح الرأسمالية عن الأسهم المباعة من ... وهي شركة (كويتية الجنسية) والتي تم بيعها لصالح (...) وهي شركة سعودية، وأن تكلفة ... (كويتية الجنسية) للحصول على السهم هو مبلغ (5.13) ريال للسهم وفق الإيضاح (18) من قوائمها المالية لعام 2016م، وأنها قامت ببيع (25,995,000) سهم من أسهمها بمبلغ (5) ريال للسهم وهو أقل من تكلفتها التي تكبدتها للحصول على السهم، حيث أن التكلفة التي تكبدتها ... للحصول على السهم هي (5.13) ريال للسهم وسعر البيع للسهم هو (5) ريال، فإنه لم يتحقق أي أرباح رأسمالية ناتجة عن عملية البيع بل تحقق خسائر رأسمالية بلغت (3,471,386) ريال سعودي وبالتالي لا يستحق أي ضرائب على عملية البيع لوجود خسائر رأسمالية، وأضاف أن لجنة الفصل ترى أن المكلف لم يقدم إقراره الضريبي أو قوائمه المالية، ويوضح المكلف بأن الهيئة أصدرت خطابها رقم (.../.../...) تاريخ 1440/03/04هـ وذلك رداً على خطاب المكلف المرفق به إقرار المكلف والذي يوضح عدم وجود أي أرباح رأسمالية محققة والذي تم توريده برقم (1440/16/2451) وتاريخ 1440/01/27هـ، ويفيد المكلف أنه وبالرجوع إلى خطاب الهيئة (الربط الصادر) يتضح أنه تم اخضاع الشركة لضريبة أرباح رأسمالية مع فرض غرامات تأخير، وقد أكد هذا الخطاب أن المكلف قد قام بإخطار الهيئة بعملية البيع وقام بتقديم إقراره على الأرباح الرأسمالية وتقديم جميع المستندات المؤيدة لها وبالتالي عدم صحة ما توصلت إليه ... بعدم تقديم ... أو ... لإقرارها الضريبي. كما يتضح من المرفقات أن لكل من ... و... (المشتري) قوائم مالية مدققة لعام الخلاف تم تقديمها مع إقرارات الشركتين خلال المواعيد النظامية، حيث يقوم مدقق الحسابات برفع تقريره عن القوائم المالية على موقع وزارة التجارة وفق الأنظمة المتبعة، وبالتالي يؤكد المكلف على عدم صحة القرار الذي توصلت له ...، وعدم صحة إجراء الهيئة بتقدير الأرباح الرأسمالية بحجة عدم وجود حسابات نظامية أو

قوائم مالية لكل من الشركة البائعة أو المشتري. و يرجع المكلف إلى ما ذكرته ... يتبين أن الهيئة تدعي أن وكيل المكلف أكد عدم تقديم الإقرار أو القوائم المالية خلال الجلسة، فيفيد المكلف بأن وكيل ... (المشتري) قام بإرسال خطاب إلى الأمانة العامة عبر البريد الإلكتروني بتطلب تصحيح المحضر، وذكر بأنه لم يتم ضبط جميع ما ورد من مناقشات خلال الجلسة ولم يتم ضبط أقوالنا بالشكل الصحيح ويطالب بتصحيح ما تم ضبطه بمحضر الجلسة بناءً على الفقرة (8) من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية. (مرفق صورة من الخطاب). وذكر أن حتى تاريخ صدور القرار لم يستلم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136223/1

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-136223-2022)

وكيل المكلف ما يفيد بتعديل محضر الجلسة، مما يعني أن أقوال المكلف لم تضبط بالشكل الصحيح ويؤكد المكلف أن كل من ... والمشتري والبائع لديهم قوائم مالية وقدموا إقراراتهم وفق النظام. وفيما يتعلق ببند (غرامات التأخير) فيوضح المكلف أن ... (البائع) لم تحقق أرباحاً من بيع الأسهم حيث أن تكلفة السهم طبقاً للقوائم المالية للشركة التعليمية المتطورة كانت (5.13) ريال وهي أكبر من القيمة البيعية للسهم طبقاً للقوائم المالية ل... وطبقاً لعقد المبايعة بينها وبين ...، وقد أكدت القوائم المالية للعام 2016م ال... (البائع) وفق الإيضاح (18) من القوائم الصادرة بعد بيع الأسهم في ... تحقيقها خسارة من بيع هذه الأسهم، وعليه فإنه لا يستحق أي ضرائب رأسمالية على الشركة البائعة أو أي غرامات تأخير على هذه الصفقة، وبطالِب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنائه.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/03/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأرباح الرأسمالية)، وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم صحة إجراء الهيئة بتقدير الأرباح الرأسمالية بحجة عدم وجود حسابات نظامية أو قوائم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136223/1

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-136223-2022)

ماليه لكل من الشركة البائعة أو المشتري، واستناداً على الفقرة رقم (4) من المادة (8) والتي نصت على: "يحدد أساس التكلفة للأصل المنقول في حسابات الشركة المنقول إليها الأصل وفقاً لقيمتها الدفترية في حسابات الشركة الناقلة وقت النقل شريطة أن لا يتجاوز أساس التكلفة القيمة السوقية للأصل وقت النقل، ويستمر استهلاك الأصل المنقول في حسابات الشركة المنقول إليها بنفس الطريقة التي استخدمتها الشركة الناقلة، ويحدد أساس تكلفة الأسهم المصدرة مقابل الأصل المنقول بما يساوي صافي القيمة الدفترية لذلك الأصل المنقول."، واستناداً على الفقرة (7/ب) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "إذا كان الأصل المباع عبارة عن حصة في شركة أموال، يتم تحديد القيمة البيعية على أساس القيمة التعاقدية، أو القيمة السوقية لهذه الحصة، أو القيمة الدفترية لها في حسابات الشركة أيهما أكبر، ويتم مقارنتها بأساس تكلفة الأصل لتحديد الربح الرأسمالي."، وبناءً على ما سبق، وبالإطلاع على القوائم المالية ل... للعام 2016م في إيضاح رقم (18) يتبين أن الشركة قد باعت جميع أسهمها ل... بقيمة (5) ريال لكل سهم ونتج عن عملية البيع خسارة بقيمة (280,708) دينار كويتي وظهرت الخسارة بقائمة الدخل، كما أرفق المكلف عقد مبايعة الأسهم بين ... و... والتنازل عنها ل... وشيك مصدق من بنك الراجحي بنفس المبلغ بقيمة (129,975,000) ريال سعودي، وحيث أن القرار محل الطعن انتهى إلى تأييد إجراء الهيئة وذلك نظراً لعدم تقديم المكلف القوائم المالية والإقرار للعام محل الخلاف خلال المدة النظامية، في حين أن المكلف يشير إلى خطاب الهيئة (الربط الصادر) والذي يتضح أنه تم إخضاع الشركة لضريبة أرباح رأسمالية ناتجة عن عملية بيع الأسهم مع فرض غرامات التأخير، وقد أكد هذا الخطاب أن المكلف قد قام بإخطار الهيئة بعملية البيع وتقديم إقراره على الأرباح الرأسمالية وتقديم جميع المستندات المؤيدة لها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامات التأخير)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن ... (البائع) لم تحقق أرباح من بيع الأسهم، وعليه فإنه لا يستحق أي ضرائب رأسمالية على الشركة البائعة أو أي غرامات تأخير، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد

الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ الموقع الإلكتروني: www.gstc.gov.sa الرقم المجاني: 8001220000

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136223/1

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-136223-2022)

السداد."، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة."، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد."، وبناءً على ما سبق، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه ... إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في بند غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول الاستئناف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-670) الصادر في الدعوى رقم (I-27944-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح الرأسمالية).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136223/1

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-136223-2022)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

